

القرار ٣٠٢٨ ( الدورة ٢٧ )

مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

### ان الجمعية العامة ،

ان تذكر اهتمام الامم المتحدة التاريخي بمشاكل الأحداث ، كما اعرب عنه اعلان حقوق الطفل (٥٤) ،

وان تدرك ان الاطفال بوجه خاص يعانون اكثر من غيرهم من جراء الكوارث القومية والحروب والاضطرابات الاجتماعية ،

وان ترى انه بسبب نقص التشريع وبسبب الفوارق بين قوانين مختلف البلدان تظهر باستمرار ، وبصورة متزايدة ، مشاكل قضائية وقانونية قد تؤثر على مصالح الأحداث وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن تبنيهم ،

وان ترى كذلك الأسباب المتعددة التي تؤدي ، في عالمنا المعاصر ، الى وضع اعداد هائلة من الأطفال في مؤسسات الرعاية ، الأمر الذي يحرم ملايين الأطفال في شتى انحاء العالم من جو الأسرة الذي يعتبر أساسيا لا غنى عنه لنموهم ، وان تؤكد ما ينطوى عليه ذلك من عواقب وخيمة جدا على نموهم البدني والنفسي والفكري وكذلك على اندماجهم الايجابي في المجتمع ، وهي عواقب يستعمل في كثير من الأحيان تدارك أمرها ،

وان تدرك ان الأطفال يشكلون المورد البشري في المستقبل لكل أمة من أمم العالم بلا استثناء ، وانه ينبغي ، تبعا لذلك ، تصديدهم وحمايتهم ،

وان تأسف لكونها لم تتمكن في دورتها الراهنة ، بسبب ازدياد برامج عملها ، من دراسة مسألة دعوة مؤتمر للأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني ،

وان تشيد بالمؤتمر العالمي المعني بتبني الأطفال وتكفيهم (٥٥) ، ليلفته الانظار الى المشاكل الخطيرة المتعلقة بتبني الأطفال وتكفيهم ،

ترجو لجنة الانماء الاجتماعي ان تنظر في دورتها الثالثة والعشرين في هذه المسألة وان تضع توصيات ، في اطار برنامج العمل المعتمد لشعبة الانماء الاجتماعي ، بشأن اعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ويشتمل على :

---

(٥٤) القرار ١٣٨٦ ( الدورة ١٤ ) .

(٥٥) عقد في ميلانو بايطاليا في الفترة من ١٦ الى ١٩ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٧١ .

( أ ) السياسات والبرامج والقانون المقارن فيما يتعلق بحماية الأطفال المعروضين للتبني والحضانة ؛

( ب ) تعليقات على مسألة رعاية مؤتمر دولي يعقد لوضع اتفاقية دولية بشأن قانون التبني .

الجلسة العامة ٢١١٤  
١٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

### القرارات الأخرى

حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات  
خطرة في مناطق المنازعات المسلحة  
( البند ٤٩ ( ب ) )

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٠٧ المعقودة في ١٢ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة ( ٥٦ ) ، أن تدرج البند المعنون : " حقوق الانسان في المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة " في جدول الأعمال المؤقت لدرستها الثامنة والعشرين ، وأن تنظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية . ( ٥٧ )

### حرية الاعلام ( البند ٥٧ )

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة ( ٥٨ ) ، أن تدرج البند المعنون : " حرية الاعلام " في جدول الأعمال المؤقت لدرستها الثامنة والعشرين .

---

( ٥٦ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8917 ، النبذة ١٦ .  
( ٥٧ ) المرجع نفسه ، الوثيقة A/L.689 .  
( ٥٨ ) المرجع نفسه ، البند ٥٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8943 ، النبذة ٤ .